

المجلس (875) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى خلاف متباين في الثمن قال اخبرنا محمد بن ادري قال حدثنا عمر السلام عليكم
قال حدثنا عمر ابن الرباء قال حدثنا ابي عن ابي عمير قال حدثني عبد الرحمن ابن محمد ابن الاسعد - 00:00:00
عن ابيه عن جده انه قال قال عبدالله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اختلف اذا اختلف البيع
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركها - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول النسائي رحمه الله واختلفوا خلاف المتباين في الثمن. اختلاف المتباين في الثمن - 00:00:47
اي في مقدار الثمن بان يقول البائع بعنه في كذا ويقول المشتري بل انما اشتريته بكتذا وهم مخالفان فمن يقبل قوله والى اي شيء
يشار اليه في الفصل بين هؤلاء المتنازعين - 00:01:07

والاظهر في ذلك انه اذا كانت السلعة موجودة اما ان تكون السلعة موجودة واما ان تكون ثلاثة او انها قد استهلكت ولن تبقى يعني
موجودة فان كانت السلعة موجودة فيحلف البائع - 00:01:29

على ما دعاه فإذا حلف ان رضي المشتري لما حصل وبما حلف عليه فإنه يعني انه يدفع له وينتهي الاشكال وان لم يرظى فإنه يحلف
ايضا على نفي ما ادعاه البائع - 00:01:51

يحلف على ففيه اذا لم يرضي فإذا حلف ووجد تحالف من الجهتين فإن رضي احدهما بما حلف عليه الآخر انتهى الامر على ذلك والا
فسخ والا فسخ البيع. هذا اذا كانت السنة قائمة - 00:02:16

واذا فسخ اخذ البائع سلطته والمشتري نقوده عنده هذا اذا كانت الصلاة قائمة موجودة اما اذا كانت السلعة تالفة او ان المشتري
استهلكها ولم تكن العين موجودة والاختلاف على الثمن - 00:02:40

فإنه يشار في ذلك إلى قيمة المثل يظهر في ذلك إلى قيمة المثل لانه آلا يسار إلى ما دعاه هذا ولا ما ادعاه إليها هذا لأن كل واحد
منهما حلف - 00:02:59

يعني رجع إلى قيمة المثل فإن حصل اتفاق بينهما على الفسخ يعني انتهى الامر واما حصل اتفاق على الفصح حصل التحالف الذي
اشرت إليه وعلى هذا فالسلعة اذا كانت قائمة - 00:03:16

فإن اتفقا على الفصح يعني فالامر لا اشكال فيه وهذا وإن لم يتفق أو حلف البائع فإذا حلف المشتري بما حلف عليه دفع
له ما حلف عليه وانتهى - 00:03:41

وان لم يرظى فإنه يحلف اي المشتري وإذا وجد التحالف منهمما هذا حلف وهذا حلف ولم يتفقا على شيء يعني لم يتفق على شيء
ووجد التحالف ومنهما هذا حلف وهذا - 00:03:58

حلف لأن هذا حلف على نفي ما قاله هذا وحلف او هذا حلف على ما قاله قاله هذا ولم يرضي احدهما ابناء حلفاء الآخر فإنه يفسخ
العقد يفسخ العقد تعادي السلعة إلى صاحبها وإن كانت السلعة قائمة يرجع إلى قيمة المثل - 00:04:19

وان كانت السلعة قائمة بعد التحالف يرجع إلى قيمة المثل النسائي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهمما رضي الله تعالى

عنه ان ايش قال خلف البيع اختلاف البيع اي المتباعون البائع المشتري - 00:04:43

وليس بينهما بينة اما اذا وجد بينهما بان جاء المشتري بشهود او جاء البائع بشهود فانه يقضى للبينة وبموجب البيع. لكن حيث لا بينة يحلف - 00:05:03

دابا مثلا لم تكن بينة لانه كان هناك بينة سير اليها وان لم يكن هناك - 00:05:26

تبينه القول قول رب السلعة اي البائع اي مع يمينك يعني قوله مع يمينك فادا او يتشاركان او يتفاران او يتراكما البيع يعني اما يستخانه واما ان يحلف البائع والقول - 00:05:46

وهو يلزم المشتري يعني بما يعني آآ حلف عليه البائع لان هذا هو مقتضى او هذا هو الذي يفهم من الحديث. لكن التفصيل الذي ذكرته الذي ذكرته يعني ان هذا يعني لان كل منهما مدعى وكل منهما مدعى عليه. هذا يدعى شيء وهذا يدعى شيء وهذا ينكر شيء وهذا ينكر - 00:06:07

الكل مدعى ومدعى عليه لكن يقدم البائع لانه صاحب سلعة لانه لو كان مشتري يعني يمكن انه يخفض القيمة الى حد بعيد ما دام ان الامر سيرجع اليه. لكن ولو صار الامر الى البائع يمكن ايضا يرفع القيمة الى حد بعيد - 00:06:34

لكنه اذا حلف وذاك رضي بما قال فذاك وان لم يرضي فانه يتراكما البيع ويفسخان العقد. وان كانت السلعة ثلاثة مستهلكة ادع الى قيمة المثل ايوة قال اخبرنا محمد بن ادريس اخبر محمد بن ادريس هو ابو حاتم الرازي الامام المشهور الحافظ الكبير ثقة - 00:06:55

حافظ امام من ائمة الجرح والتعديل من اكثر النقاد كلامه في الرجال. وكثيرا ما يأتي طالب حاتم كذا وعفا ابو حاتم. هو كتاب ابن ابي لازم يعني سألت ابي وابو زرعة وكثيرا ما يأتي ذكره هو ذكر ابي زرعة وهم رازيان ابو زرعة وابو حاتم الرازيان فمحمد بن - 00:07:27

هذا هو ابو حاتم الرازي وهو ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري اسمه ابو داود ابو داود وابو داود والنسائي ما جاء في التفسير ايوه عن عمر بن حفص عن عمر بن حفص بن غياث وهو صدوق ثقة ثقة ربما نعم ثقة ربما - 00:07:54

ربما وهم اخرج حديثه ابو داود كلهم الا ابن مالك اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجد. عن ابي ماجد يعني باع يعني مثلا سيارة يعني بقيمة مثلا عشرة الاف ريال - 00:08:17

ويعني اختلافا في القيمة وقال هذى عشرة الاف وهذا قال له اثنا عشر الف ويعني حصل التحالف والسيارة تلفت لا يمكن ردها يرجع الى قيمة مثلها. يعني قيمة مثلها يعني السيارة التي بيعت وهي من نوع كذا وكذا وقت العقد - 00:08:39

تساوي قيمتها كذا وكذا اذا ارجع الى قيمتها وقت العقد قال مسلم وابو داود والترمذى والنسائي. نعم؟ اصحاب الناجح؟ نعم. اخرج حديث واصحاب الكتب الستة لابن ماجة وهو عمر وليس عمر وابن حفص عن ابيه حفص ابن غيث وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي عمير - 00:08:59

وعن ابي عميس وهو عتبة ابن عبد الله المسعودي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو مشهور بهذه الكلية نعم عن عبد الرحمن بن الاشعـل. عن عبد الرحمن بن محمد ابن الاشعـل. وهو عبد الرحمن ابن قيس. كما عند ابي داود - 00:09:28

عن عبد الرحمن بن قيس ابن محمد ابن الاشعـل يروي عن ابيه عن جده وهنا نسبة الى جده فقال عبد الرحمن ابن محمد ابن الاسعد وهو مجهول الحال اخرج حديثه ابو داود النسائي. نعم. اخرج حديث ابو داود النسائي. عن ابيه وقيس. ابن محمد - 00:09:48

ابن الاشعـل وهو مقبول اخرج حبيبه ابو داود والنـسـائـي. عن جده محمد ابن الاشعـل. وهو مقبول ايضا حديثه ابو داود والنـسـائـي. عن؟ عن عبدالله. عن ابي لهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وهو - 00:10:10

وفقهاء الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة نعم قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن ويـوسـفـ ابن سـعـيدـ وعبد الرحمنـ ابنـ خـالـدـ والـفـاظـ لـابـراهـيمـ قالـ اـبـنـ اـخـبرـنـيـ اسمـاعـيلـ اـبـنـ اـمـيـةـ عنـ عـبدـالـمـلـكـ اـبـنـ عـبـيدـ قالـ حـضـرـنـ اـبـاـ عـبـيـدـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ

ابن مسعود اتاه رجالان تبايعا - 00:10:30

سلعة فقال احدهما اخذتها بكتنا وبكتنا. وقال وقال هذا بعثتها بكتنا وكذا. فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتي بمثل هذا - 00:10:59

فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ثم وردنا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي يعني بالبائع ومشتري اختلف - 00:11:19

في الثمن فامر البائع ان يستحلف يعني المقصود بهم ان المقصود بها امر البائع ان يستحلف او ان يستحلف يعني بمعنى يحلف يعني لان المقصود هو كون البائع يحلف وهو يطابق ما جاء حديث ابن مسعود السابق يعني من جهة الذي هو البائع يعني قوله مع يمينه - 00:11:37

فايس يقول فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المفتاح فان شاء اخذ وان شاء يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء يعني انه مقتضى هذا الحديث ان الخيار للمشتري اذا حلف البائع انسان يأخذ انسان يتركه - 00:12:05
ان شاء انسان يأخذ وان شاء ان يترك. وهو ان يعني اخذ يعني ما فيه اشكال لانه رضي بحالة البائع ولكن يعني كونه يعني يترك وكون الخيار رفعا مطلقا يعني غير واضح ما ادري يعني ايش يعني الفرق بين يعني الحديث السابق فيه انهم يتراك - 00:12:29
وان الامر يرجع اليهما جميعا. يعني اما هذا واما هذا اما ان يحلف البائع واما ان يتراك يعني اما هذا واما هذا وهنا قال ان البائع يعني يستحلف او يحلف - 00:12:58

والمشتري يأخذ او يترك. والمشتري يأخذ ويترك واحد لا اشكال فيه. وانما الاشكال في الترك يعني بالخيار مع ان يعني هذا وقد حلف غير واضح يعني يعني دلالة الحديث على على ما دل عليه الحديث السابق لان الحديث السابق فيه اما - 00:13:13
حلف البائع وذاك يرثى واما التارك وفسخ العقد وهذا لا اشكال فيه. ولكن في المشتري يخير بين الاخذ والترك هذا فيه اشكال لانه يعني ما دام الامر سيرجع الى اختياره يعني ايش الحاجة الى حلف البائع؟ ايش الحاجة الى حلف البائع؟ ما دام الامر - 00:13:43
نعم قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن. اخبرني ابراهيم ابن الحسن الموسيقي. وهو ثقة اخرج حديثه نعم. ابو داود والنمسائي ويوسف وي يوسف بن خالد المصيحي وهو ثقة اخرجه النمسائي وحده. عبد الرحمن هذا يووسف بن سعيد. وي يوسف نعم - 00:14:09
يوسف ابن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد. يوسف ابن سعيد هذا هو المسيحى. وحده. وخالد؟ وعبد الرحمن بن خالد عبد الرحمن بن خالد بن يزيد وهو صدوق صدوق اخرج حبيبته؟ داود النصراني ابو داود والنمسائي. واللفظ الابراهيمى؟ اللفظ الابراهيمى عند الشيخ - 00:14:33

في الاول اللفظ للبراهيم اي الشيخ الاول ومعنى هذا ان الشيختين الآخرين لهم الفاظ اخرى يعني غير مذكورة الشيختين الآخرين لهم الفاظ اخرى هو الذي ذكره هو اللفظ الاول اللفظ الشيخ الاول وهو ابراهيم ابن الحسن المصير - 00:14:53

ايوه قالوا حدثنا حجاج. حجاج بن محمد البصيري الاعور علي ابن جراده عن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث ستة. عن اسماعيل ابن امية اسماعيل ابن امية ثقة - 00:15:13

عبد الملك ابن عبيد عبد الملك ابن عبيد وهو مقبول اخرج حديثه النمسائي وحده مجھول الحال ها؟ مجھول الحال؟ نعم مجھول الحال اخرج واحدة عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وقيل انه عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود وهو فقه خجلهم - 00:15:33

ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة عن ابيه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره. ومعلوم ان عبد الرحمن ان ابا عبيدة المشهور انه لم يصح سماعه من ابيه فعلى هذا يكون فيه انقطاع. وكذلك ايضا فيه هذا المقبول مجھول الحال الذي هو عبد الملك - 00:15:56

ابن عبيد لكن صحة بعض اهل العلم ولعل ذلك يرجع الى يعني آآ يعني تقويته في يعني الطرق الأخرى الاتجاه ابن مسعود مثل الطريق السابقة. وهو كون البائع هو الذي - 00:16:20

يكون قوله وان كان بينهما اختلاف لكن يمكن ان يكون الاقوال الاخرى او الروايات الاخرى التي لم يذكرها المصنف يعني فيها شيء من التفصيل الذي ليس يعني في هذا المتن الذي آآ عزاه المؤلف - 00:16:40

شيخه ابراهيم ابن الحسن المسيحي. والالباني صححها الحديثين. الاول والثانى وصححهما جماعة من اهل العلم نعم. قال رحمة الله تعالى مبادعه اهل الكتاب. قال اخبرنا احمد بن حرب. قال حدثنا ابو معاوية عن - 00:17:00

الامر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يهودي امن بنسائه واعطاه درعا له رهنا ثم ورد النسائي حديث هذا الترجمة وهي مبادعه اهل الكتاب. يعني البيع والشراء مع اهل الكتاب انه سائق. البيع والشراء مع الكفر - 00:17:20

قال سائق لا بأس به وهذا يعني شيء معلوم كثير يعني من التجارات اللي كانت سابقا تكون مع الكفار لأنهم يعني كانوا يذهبون الى الشام يعني في الجاهلية مو بالاسلام. يعني يأتي تأتي البضائع من الشام وتأتي من الاماكن المختلفة. والبيع والشراء مع الكفار - 00:17:45

يعني آآ حاصل وقد جاءت النصوص دالة عليه ومنه هذا الحديث الذي اورده النسائي وهو حديث جابر عاش ان الرسول ايش؟

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما اشتهرى رسول الله طعاما من يهودي - 00:18:14

يعني باجل يعني طعاما القيمة مؤجلة ليس نقدا واعطاه نعم واعطاه درعا له رهنا واعطاه درعا له رهنا يعني في مقابل هذا الطعام الذي اشتراه لاهله صلى الله عليه - 00:18:34

وهذا يدل على مبادعه اهل الكتاب والبيع والشراء معهم. وانه سائق وكذلك يدل على يعني بيع الاجل لبيع الاجال وكذلك ايضا يدل على الرهن يدل على الرهن وكذلك ان الرهن يكون في الحظر - 00:18:54

كما سبق ان مر بنا ترجمة النسائي الرهن في الحظر لأن هذا الرهن انما كان في الحظر. نعم. قال اخبرنا احمد بن حرب. اخبرنا احمد بن حرب الموصلي وهو صدوق اخرجه حديثه النسائي وحده. عن ابي معاوية. عن ابي معاوية محمد ابن حازم - 00:19:14
الковي هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. ومن الاعمى؟ الاعمى سليمان ابن مهران الكافر الكوفي ثقة. اخرجه اصحابه ستة ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو الفقه اخرجه اصحاب كتب الستة عن الاسود ابن يزيد ابن قيس وهو خال 00:19:34 -

ابراهيم هو ثقة مخضرم اخرجه اصحاب الكتب الستة. عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي من اوعية السنة وحفظتها وهي اكثر النساء - 00:19:54

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان المشهورين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من اصحابه الكرام سبعة ستة رجال وامرأة واحدة وهذه المرأة هي ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين - 00:20:11

قال اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توفي رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لاهله - 00:20:30

ثم ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو مثل حديث عائشة وفيه اضافة ان الرسول توفي هذه الدرع لا تزال مرهونة وهو مثل الذي قبله اي حديث عائشة - 00:20:49

واما اسناد الحديث فيقول لك اخبرنا يوسف بن حماد نعم وهو ثقة اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ووثقه اخرجه حديث مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة؟ عن سفيان ابن حبيب؟ عن سفيان بن حبيب وهو ثقة اخرجه حديث البخارى في المفرد واصحاب السنن الاربعة. عن هشام. عن هشام ابن حسان هو ثقة - 00:21:08

اخذنا اصحاب الكتب الستة عن عكرمة مولى ابن عباس وهو ثقة ايضا اخرج حديث ستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العبادلة الاربعة من الصحابة الكرام واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:28

قال رحمة الله تعالى بيع المدبر. قال اخربنا قتيبة قال حدثنا الليل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال اعتقد رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الله - 00:21:48

كمال غيره؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق - 00:22:08

عليها فان فضل شيء فلا هلك. فان فضل من اهلك شيء فلندي قرابتك. فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ثم اراد ان يساوي هذه الترجمة وبيع المدبر - 00:22:28

والمدبر هو العبد المملوك الذي يعلق عنقه بالوفاة. بان يقول يعني اعتقد او هو عتيق بعد وفاته او يوصي بأنه يكون عتيقا بعده يتوفى قيل له مدبر لأن عتق علق على الموت والموت دبر الحياة. والموت دبر الحياة يعني عقبها يعني الموت بعد يأتي الموت بعد الحياة - 00:22:50

فقليل للذى يعلق عنقه عليه مدبر اي انه انيط بالموت الذى هو دبر الحياة. انيط عنقه او علق عنقه على الموت وعلى مجيء الموت لهذا المعتق والمموت دبر الحياة. هذا هو معنى التدبير. التدبير هو - 00:23:20

العشق على الوفاة المعتق يعتقد رقيقه او يجعل عتق رقيقه بعد وفاته هذا هو المدبر وبيع المدبر يعني الذي آآ علق على الوفاة يجوز بيعه عندما يكون هناك الى البيع مثل هذه الحالة التي هذا الذي دعا دبره كان فقيرا - 00:23:43

وهو محتاج واهله محتاجون واقاربه محتاجين الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقره على هذا الصنيع الذي صنعه لانه سأله مال غيره؟ يعني معناه عنده شيء يعني يجعله ينفق على نفسه وعلى اهله وعلى قرابته ويستفيد هو في حياته وليس عنده شيء. فلما قيل انه لا ما عنده شيء اخر غيره. ما فيه الا - 00:24:11

صلى الله عليه وسلم يعني نادى ببيعه وقال من يشتريه مني من يشتريه مني؟ فاشتراه آآ رجل من الصحابة يقال نعيم بن عبد الله نعيم بن عبد الله في ثمان مئة درهم. جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه اية اعطاه ايتها. اعطاه يعني اه - 00:24:36

صاحب العبد او اه مالك العبد اعطاه قيمة هذا العبد وقال انفق على نفسك. فان فضل شيء يعني انفق على اهلك فان فضل شيء فانفق على اقاربك. فان فضل شيء فيها هنا وهذا هنا. يعني يمين وشمال وامامه. يعني ينفق في سبيل الله - 00:25:01

في وجوه الخير وفي وجوه البر ومعنى هذا ان الانسان يعني في مثل هذه الحالة ليس له ان يتصرف هذا التصرف بل عليه ان يبدأ بنفسه ويحسن اليها وكذلك يحسن الى اهله والى اقاربه وينفق في وجوه الخير ووجوه - 00:25:23

البر لكن اذا كان هناك يعني سعة وهناك مجال فانه آآ التدبير يبقى على ما هو عليه. يبقى على ما هو عليه لأن لأن آآ حيث يكون المال كثيرا ويكون الشخص - 00:25:45

يعني عنده ما يكفيه ويكتفى اهله ويمكنتهم ان يتصدقوا والاحسان والا فانك التدبير صائم وجائز لكن يكون هناك امر يقتضيه بان يكون مع سعة والغنى ولو بادر - 00:26:05

يعني اذا بادر الانسان بالاعتراض فانه يكون احسن وافضل يعني عندما يكون الانسان عنده سعة كونه يعتقد يعني ناجزا اولى من كونه يعلق لأن هذا مبادرة يعني الى الاحسان ومبادرة الى - 00:26:25

الخير نعم يعني اذا كان الشيء يعني ها نعم اذا كان اذا كان النفع يعني مثلا اه فقير او عنده يعني هذا مثل جاء في الحديث رجل اعتق يعني اعبد ليس له غيرهم - 00:26:45

فالرسول باعه وهو في الحياة يعني مو تدبير. نعم ايش لفظ الحديث؟ فجاء ايش الحديث؟ قال فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك. يعني الذي يعني - 00:27:11

يتحمل ان يكون جاء بهاء البائع ان المشتري الرسول والرسول دفعها اليه. او ان ان فكر وصولها للرسول ما ذكر ان الرسول دفعها اليه يعني محتمل هذا وهذا كل كل ذلك صحيح كل ذلك ممكن - 00:27:41

والضبط يعني غالبا لا سيما الضبط بالشكل ما ما يعتمد عليه لان احيانا يأتي يعني ضبطه بالشكل وهو غير صحيح لكن يتحمل ان

يكون المشتري جاء بها واعطاها رسول الرسول اعطاتها اياد ويحسب ان يكون اه البيع والشرا - 00:28:01

قتلنا بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين نوعين ابن عبد الله والرسول بعد ما قضوا الثمن اعطاء لصاحبه ايه لكن هذا اذا كان من اما اذا كان ما عنده قدرة قصة اللي عنده فلا تبعد اعتقادهم الرسول باعهم واقروا يعني - 00:28:23

يعني البعض ترك البعض. نعم. قال اخبرنا قصيب. قتيبة بن سعيد ابن جميل ابن طريف البغدادي ثقة عن الليل عن الليث ابن سعد وهو ثقة فقيرة ستة عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المسلم من تدرس المكي ثقة صدوقه وهو - 00:28:53

صدق يدلس اخرج حديث اصحاب الكتب. عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفيين الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا زياد بن ابيو قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابيو عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - 00:29:13

ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتقد غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه - 00:29:33

وقال اذا كان احدكم فقيراه فشراه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه. فان كان فظلا فعلى عياله. فان كان فضلا فعلى قرابته او على - 00:29:53

رحمه فان كان فضلا فها هنا وها هنا. المورد النسائي الحديث جاء حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. يعني ان الرسول لم يقر هذا التدبير بل باعه بثمان مئة درهم واعطاه النقود وامرها باي ينفق على نفسه ثم على اهله ثم - 00:30:13

وعلى قرابته ثم يعني يجعلها ها هنا وها هنا يعني في سبيل الله يمينا وشمالا واماها كما جاء في الرواية السابقة ايوه قال اخبرنا زياد ابن ابيو. زياد ابن ابيو هو ثقة اخرجه حديثه البخاري. وابو داود والترمذى والنمسائى. عن اسماعيل. عن اسماعيل - 00:30:33

ابن ابي علية اسماعيل ابن ابراهيم المقسم المشهور بابن علي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابيو عن ابي تيمية السخطيان ثقة ابا ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وسبع قال - 00:30:56

حدثنا سفيان وابن ابي خالد عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مع المدبر ثم ورد النسائي حديث جابر مختصرا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر والرواية السابقة مفصلة وموضحة لطريقه هذا - 00:31:16

بيع واما اسناد الحديث قال اخبرنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابا داود بعذ النسخ مكتوب محمد ها؟ في بعض النسخ مكتوبة محمد محمد بن غيلان لا هو محمود ابن غيلان عن وكيع عن وكيع ابن الجراح الرئاسي والковي اصحاب - 00:31:36

ستة عن سفيان محمود بن غيلان في طه. اخرج يا اصحابي يا ابا داود. ايه. عن سفيان. عن سفيان وهو ثوري. وكيع يروي عن سفيان وسفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. وابن ابي خالد - 00:31:56

ابن ابي خالد هو اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن سلمة ابن كهيل عن سلمة ابن كهيل وهو فقه اياضا اخرجه اصحابكم ستة طاء عن عطاء بن ابي رياح المكي وثقة ستة. عن جابر جابر وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى بيع - 00:32:19

قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك. فان احبوا ان اقضى - 00:32:39

عن كتابتك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلته. فذكرت ذلك بريدة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولائك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله - 00:32:59

الله عليه واله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابنتي واعتقى فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله - [00:33:19](#)

فليس له وان اشترط منه شر وشرط الله احق واوثق. وهي بيع المكاتب. والمكاتب هو العبد الذي اتفق مع سيده على ان اه يدفع له نقودا في مدة معينة فاذا دفعها فانه يعتق يعني بذلك او يتم عتقه بعد ذلك قل ان لم يتم - [00:33:39](#)

بان عجز فهو باق على عبوديته وباق على رزقه والمال الذي جمعه هو لسيده. لانه ما وصل الى حد انه يستحق ان يعتق وبيع المكاتب يجوز في حال مكاتبته على يعني من يريد ان يعتقه - [00:34:11](#)

اما كون مالكه يعني لم يأتي الاجل الذي بينه وبينه ويتفق معه وفي اثناء المدة او عندما يشارك على جمع المال واقيام بكمال المال. يعني يتراجع ثم يبيعه ويأخذ الماء الذي جمعه. وهذا يعني - [00:34:36](#)

ولا يجوز وهذا خديعة ويعني ظرر والانه كلف هذا يتعب وينقض ويجمع ويسأل لكن اذا كان البيع يعني على وجه يتحقق به المقصود في ان يكون فيه المبادرة الى العتق. بهذه الطريقة التي ارادتها عائشة - [00:34:57](#)

لانها كاتبت اهلها على تسع او اوقات يعني في كل سنة ولا كل شهر في كل عام في كل عام تسع سنوات تجمع لها في تسع سنوات وبعد ذلك يحصل لها العرق - [00:35:20](#)

فجاءت الى عائشة تطلب منها عن المساعدة في هذه المكابطة فقالت عائشة يعني آآ ادفع المبالغ المطلوبة كلها لاهلك مقدما واعتقك والولاء لي فذهبت الى اهلها وقالوا لا ان اراد ان تحتسب - [00:35:37](#)

وتكون يكون تعطيفي والاجر اجرها عند الله عز وجل. والولاء لنا فالرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه قال اشتريها واعتقها والولاء لمن اعتق. ثم خطب الناس وقال ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - [00:36:03](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان منه شرط. شرط الله احق واوثق دل هذا على بيع بيع المكاتب. وانه يمكن ان ان يتم بيعه بالطريقة التي يحصل بها تقليصه من المكاتب - [00:36:22](#)

وتخليصه من الرق اما بيعه يكون السيد عندما يجمع المال لو قبل ان يصل الى حد يعني يغدر به ويغيره يعني بيعه ويأخذ المال الذي بحوزته ويلقي الكتابة فهذا خلاف محفظ العقل خلاف ما يقتضيه العقل لكن البيع على وجه يحصل فيه المبادرة الى الرق الى العتق - [00:36:38](#)

كحالة عائشة هذا هو الذي ينبغي هذا هو الذي اراد المكاتب هو العبد الذي اتفق مع سيده على ان يجمع له مالا في يعني المنجم على اوقات واذا يعني ادى ما عليه فانه يحصل مقتضى العقد بالعتق وان - [00:37:08](#)

اذا او كسل او لم يعني ينشط لجمع المال فانه باطن على على رقبه هو عبد ما بقي عليه درهم كما يقول العلماء المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. يعني الى ان - [00:37:32](#)

يأتي باخر شيء يعني يجب عليه وعند ذلك ينتهي من العبودية ومن الرق الى الحرية. حديث عائشة قالت ان بريارة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا. من هو عائش عروة يروي عن عائشة. نعم نعم - [00:37:51](#)

عروة يروي عن عائشة ان بريارة جاءت الى عائشة تستعين وهذه كتابتها يعني تطلب منها ان تعينها على المبلغ الذي التزمت لاهلها بان تدفعه اليهم في مقابل حريتها. فعائشة رضي الله عنها ارادت ان تعتقها وان تدفع الثمن - [00:38:10](#)

كله لهم مقدما وساعة وقف الحال ويكون الولاء لها فهم ابوا وافقوا على البيع ولم يوافقوا على ان يكون الولاء لعائشة فاخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقها. فان الولاء لمن اعتق - [00:38:30](#)

وقد سبق ان مر بنا ان البيع والشرط اذا وجد وساق فاسد يصح البيع ويطلب الشر فالبيع صحة والشرط بطل والنبي صلى الله عليه وسلم لما حصل من هؤلاء القوم - [00:38:50](#)

يعني هذا الشرط الباطل الفاسد الذي اشترطوا شيئا لا يستحقونه لان الذي يستحق الولاء هو من اعتق وهم لم يعتقوا لان الذي اعتق هو الذي دفع المال وهم لو دفعت لهم المالية - [00:39:04](#)

يكون الولاء لهم لأنهم انعموا عليها لكن الذي انعم عليها هو الذي اشتري واعتقوه عائشة رضي الله عنها وارضاها وخطب الناس وقال ما بال اقوام اقوام او رجال نعم ما بال اقوام؟ ما بال اقوام يشترطون. وكانت هذه عادة الرسول صلى الله عليه وسلم اذا حصل من احد شيء اه يعني اه خطب الناس - 00:39:21

ترى يعني ولم يذكر ولم يسمى من حصل منه المخالفة ولكنه يبين الحكم ويقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا والحق هو كذا وكذا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. والمقصود بكتاب الله الكتاب والسنة - 00:39:43

لان السنة داخلة في الكتاب في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ما نهاكم عنه فانتهوا. السنة كلها داخلة في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه وانذروا فإذا قول كتاب الله المقصود به كتاب وسنة. ليس المقصود بها نقل القرآن او القرآن خاصة دون السنة - 00:40:03

لان السنة هي داخلة في الكتاب. ومأمور بها في الكتاب ولهذا لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما لي لالعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله الناجحة والمتنمصة - 00:40:27

فقالت احدى الصحابيات كيف هذا يا ابا عبد الرحمن وانا قرأت المصحف من اوله لآخره ما وجدت فيه لعنا نامضة والمتنمصة فقال ان كنت قرأته فقد وجدتنيه. قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:40:45

فهو فالسنة داخلة في الكتاب. والمقصود بكتاب الله اي الكتاب والسنة. لان السنة داخلة في الكتاب في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان كان من الشرط ولو كان الشروط كثيرة - 00:41:02

ما دام انها لاغية وباطلة فلا قيمة لها ما هو بشرط واحد بل حتى لو كانت كثيرة جدا وكلها مخالفة للسنة فانه لا عبرة بها فانه لا عبرة بها. ثم قال شرط الله احق - 00:41:18

واوئق يعني الشرط الذي يعني يثبت او الذي يدل على ثبوته دليل من الكتاب والسنة هو الاحق بان ينفذ وهو الاحق بان يثبت وهو الاوئق الذي يؤخذ به ويعول عليه. اما اذا كان الشرط ليس ثابتا - 00:41:34

وانما هو فاسد وقد يكون على خلاف الكتاب والسنة فانه لا عبرة به ولا يعول عليه. لا لا يعتبر حقا ولا يعتبر عمدة يعول عليه ويؤيد به. ايوة. قوله ومن اشترط شيئا ليس في كتاب الله. او شروط الان - 00:41:54

لا يعني ليست بنصها في القرآن لا هو المقصود يعني شرطا ليس في كتاب الله يعني آآ هو الاصل كما هو معلوم حل البيع الاصل هو حل البيع والشراء والشيء الذي ما وجد ما وجد نص في كتاب الله على بطلانه او في سنة رسول الله على بطلانه الاصل هو صحته وجوازه - 00:42:17

يعني الاصل هو الصحة البيع وشروطه وما يتعلق به. واذا وجد شيئا يعني بخلاف يعني ذلك فهذا هو الذي لكن ليس معنى ذلك انه يعني لابد ان تكون النصوص هو - 00:42:44

في كتاب الله احل الله البيع. يعني هذا لفظ عام فاذا وجد شيئا يعني يخالف هذا الاصل فانه لا يجوز المصير اليه قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد عن الليل عن ابن شهاب. واللبيث من ذكرهما ومن شهاب ومحمد مسلم ابن شهاب الزهري - 00:43:03

ثقة فقيه اخرجه اصحاب السنة الستة عن عروة ابن الزبير ابن عوام هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج اصحابك من ستة عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وقد من ذكرها قال رحمة الله تعالى المكاتب يباع قبل ان يقضى - 00:43:26

من كتابته شيئا. قال اخبرنا يونس ابن عبدالاعلى قال ابناً بالوهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس واللليل اما ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:43:46

جاءت بريدة الى جاءت بريدة الى فقلت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواقم في كل عام اوقيه طاعنين ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقلت لها عائشة ونفت فيها. ارجعي الى اهلك فين - 00:44:02

احب ان اعطيهم ذلك جميما ويكون ولاءك لي فعلته. فذهبت بريدة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاعت ان تحتسب

عليك فلتفضل ويكون ذلك لنا. فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله - 00:44:22

وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها لا يمنعك ذلك نعم ذلك منها ابداع واعتقى فان الولاء لمن اعتق فعله ايوه وقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس - 00:44:42

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان منه شر قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق تم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخر - 00:45:06

ثم ورد نتنياه هذه الترجمة وهي قوله المكاتب بيعاً قبل ان يقضي من كتابته شيئاً. المكاتب بيعاً قبل ان يقضي من كتابته شيئاً يعني معناه انه في اول المكاتبنة لان القصة في اول المكاتبنة يعني يمكن ان يكون في اولها - 00:45:24

وفي اثناءها يعني آآ يتم البيع والبيع يكون لمن اعتق الذي حصل منه العتق بعد الشراء لكن المقصود من هذه من هذه الترجمة هو بيان ان هذه القصة التي حصلت كانت في اول الامر - 00:45:44

يعني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً لانها بمجرد ما جرى الاتفاق بينها وبين اهلها وبدأت في تحصيل اه ما يقابل القصد الاول الذي هو اوقية للسنة الاولى جاءت الى عائشة تستعينها. يستعينها في الواقعية هذه التي للسنة الاولى - 00:46:03

ان تحصل شيئاً منها تدفعه اليهم. فلا شرف له عندها ارادت انها تدفع الجميع مقدماً يدفع الجميع مقدماً لان هذا الذي طلبوه مؤجلاً وفي تسع سنوات ستعطيهم دفعه ستعطيهم اياها دفعه واحدة - 00:46:23

وتعتقها غلت منها ان تقول ان تخبر اهلها بانها عائشة مستعدة لشرائها واعتقها. ويكون الولاء لها فابوا ان يكون لها الولاء وانما يكون لهم الولاء وعندما اخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بان تشترطها وتعتقها ثم قال قضاء الله احق الشيء الذي قضى به من ان - 00:46:43

يعني الولاء لمن اعتق ان هذا هو القضاء الذي يجب المصير اليه. وشرط الله اوثق يعني اذا اه وجد للبيع شرط سائر في الكتاب والسنة فهو الذي يعتمد عليه ويعول عليه. وانما الولاء لمن - 00:47:10

وانما الولاء لمن اعتق يعني من حصل منه العتق ومن حصل منه النعمة ومن حصل منه الاحسان هذا هو الذي يستحق الولاء الولاء يعني هي نعمة وصلة بين المعتق والمعتق - 00:47:30

بسبب تخلصه وهو لا بيع ولا يوهب ولا بيع ولا يوهب ولا يستحقه الا من اعتق لا يستحقه شخص اخر يعني كهؤلاء الذين ارادوا ان يعتق غيرهم ويكون الولاء لهم. بل هذه الصلة تكون بين - 00:47:55

المعتق والمعتق لانها نعمة واحسان سببها يعني آآ احسان المعتق الى المعتق فهي صلة جعل الله تعالى لها يعني نصيباً في الميراث وجعل لها دخل في الميراث بسبب هذه النعمة التي انعم بها على عتيقه. فإنه يرثه حيث لا يوجد - 00:48:16

من يعني يكون اولى منه في الميراث بالعقوبة في النسب نعم اولاً جاءت ببريره الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعيني. نعم - 00:48:45

ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. هذا هو محل الشاهد للترجمة. ولم تكن قرت من كتابتها شيئاً. هذا هو محل الشعر. يعني معناها ان قبل ان تقضيته ايوه فقالت لها عائشة ونفست فيها فقلت لها عائشة ونفث فيها يعني رغبت فيها ونفث هذه جملة حالية يعني - 00:49:06

قالوا انها قد رغبت فيها يعني في ان تخلصها نعم ارجعي الى اهلك فان احبوها ان اعطيهم ذلك جميماً ويكون ولاءك لي فعلته. فذهبت ببريره الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تتحسب عليك فلتفضل ويكون ذلك لنا - 00:49:26

يعني ذلك اي الولاء. نعم فذكر فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها واعتقى فان الولاء لمن اعتق. يعني لا يمنعك هذا الشرط الفاسد من الاقدام على الشراء والعشق بل ابتعي واعتقى والولاء لمن اعتق - 00:49:51

لا يقول لهم شيء لأن هذا مخالف لكتاب والسنة ما يكون في تغيير بهم. نعم؟ ما في تغيير؟ لا ما في تغيير لأن اصلاً هم صوتوا شيء خارج عن آآ عن آآ استحقاقهم - 00:50:14

يعني شيئا لا يستحقونه يعني معناه انه يعني اذا وجدت الشروط وهي باطلة وجودها من عدمها سواء جاءت من البائع او جعلت المشتري وان جاءت من البائع او جاءت من المشتري وجودها كعدمها - 00:50:30

يعني اذا اشترط البائع شرطا فاسدا هل يقدم المشتري على البيع دون ان يعلم البائع بان هذا الشخص فاسد ما يصح ليس لنادي ليس بلا يعني اذا اشترط عليه شيء وهو سكت عليه وكما هو معلوم الشرط يعني لا سيما اذا كان الشرط ما ما هناك يعني يعني - 00:50:46

له مقابل لان هذا ما له مقابل اللي هو شرط شرط الوجه لان النقود آآ جاءتهم والعتق ما حصل منه والعسر ان ما هو من من عائشة فاذا هي صاحبة الولاء. وهؤلاء اصحاب الولاء - 00:51:08

يعني من ان طلبوا شيئا او اشتروا شيئا خارج عن استحقاقهم قال لكن يعني بعد ان عرفت الاحكام بعد ان عرفت الاحكام يعني ينبغي ان العقود تخلص منها ينبغي ان العقول تخلص - 00:51:24

من شروط اللي غير صحيحة اذا كان الناس يعرفون اما اذا كانوا ما يعرفون طبعا آآ الحكم يكون في كتابها او الفتوى تكون بفسادها قال لا يمكن ذلك منها ابتعدي واعتقى فان الولاء لمن اعتق فعلت. وقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس - 00:51:40

حمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست بكتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر. قضاء الله - 00:52:08

حق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. نعم. قال اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى الصدفي المصري وهو ثقة. اخرج حدبه مسلم. والنسيائي وابن ماجة. والنسيائي وابن ماجة. مسلم والنسيائي وابن ماجة - 00:52:22

عندي وهم عبدالله بن وهب المصري ثقة فquier اخرجه اصحابه ستة قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس. اخبار رجال من اهل العلم يعني يفيد هذا انه رواه عن عدد ولكن سمي اثنين - 00:52:39

وهما ثقنان وهما يونس ابن يزيد الایلی فهم المصري وهو ثقة اخرجه اصحابه واللیث ابن سعد المصري ووثقه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. عن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم - 00:52:56

قال رحمه الله تعالى بيع الولاء قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبدالله بن دينار. عن عبدالله رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. كما ورد النسيائي هذه التربية وهي بيع الولاء - 00:53:12

اي انه لا يجوز والولاء هو الصلة والقرابة التي تكون بين المعتق والمعتق وهي نعمة لا تباع ولا توهى ولا يستحقها الا من آآ انعم بها وحصلت منه النعمة بها هذا هو الذي يستحقها - 00:53:37

ويورث يعني طبعا الولا يعني اذا ما هو وعصبته يعني حيث الميراث يعني عصبت المعتق هم يردوه. يعني اه يحلون محله في العقوبة عندما يكون هناك لا يكن احد اولى منهم في الميراث لان يكون عقوبة من جهة النسب - 00:53:59

بان يكون هناك عصوبة من جهة النسب العصوبة من جهة السبب التي هو الولاء تأتي في الاخر فاذا وجد المعتق فهو الاحق واذا لم يوجد فعصبته اللي هم عصبة النفس يحلون محله ويقومون مقامه - 00:54:24

وهو لا يورث يعني انه يصير يعني الورثة كلهم يعني يأخذون نصيبهم منه وانما يحل محله العصب بالنفس الذين يقومون مقامه فيرثون يعني العصبة بالنفس هم الذين يرثون المعتق الذي هو صاحب النعمة - 00:54:38

فالولاء نعمة سببها يعني آآ صلة بين المعتق والمعتق سببها نعمة على عاتقه بالعتق فهذه هذه الصلة وهذه السبب لا يباع ولا يوهب وانما هو شيء كالنسب يعني ما احد يتفرط فيه وكذلك الولاء لا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اي شيء - 00:55:03

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته نعم نهى الرسول عن بيع الولاء وهبته يعني لا يباع ولا يوهب وانما من ملكه خلاص مثل النساء. ما احد يتصرف في نسبه وكذلك هنا لا يتصرف الولاء - 00:55:34

نعم لهذا يقولون الولاء يعني لحمة كل حمة النسب. كل الفرضيين لحمة كل حمة النسب يعني يعني شيئاً يعني مستقر ما ما يتصرف فيه كما ان لا يتصرف فيه لا يتصرف بالولاء - [00:55:53](#)

ايوة لا يباع ولا يوغل ايوة بالنسبة للارد الورد من الجهتين؟ لا لا من جهة واحدة من جهة المنعه المنعم هو الذي يرث العتيق والعتيق لا يرثه اعرف الا انه جاء يعني يعني عن بعض اهل العلم انه اذا لم يوجد احد - [00:56:10](#)

ولا كذا لكن العتيق يعني شيء وانما منعم عليه ليس منه احسان وليس منه اي شيء قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود اسماعيل ابن مسعود البصري فقه اخرجه النسائي وحده. عن خالد. عن خالد ابن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه من ستة. عن عبيد الله. عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم - [00:56:37](#)

عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار المدنى المولى عبد الله بن عمر ووثقه اخرجه ستة وهو لا علاقه له بعمرو بن دينار الذي هو في طبقته وكل منها يروي عن ابن عمر وهما من التابعين فهذا - [00:56:59](#)

يعني مولى يعني عبد الله بن عمر وعدوي وذاك مولى الجمحيين وهذا مدنى وذاك مكة. عبد الله ابن عبد الله بن دينار مدنى وهو ابن عمر عمرو بن دينار مكي وهو مولى الجمحيين وهذا غير هذا. نعم - [00:57:19](#)

بن عبدالله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها وهو احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن - [00:57:38](#)

بيع الولاء وعن اذنته. كما ورد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وهو آآآ ومن رباعيات النسائي هذا الاسناد وهذا من رباعيات النسائي التي اعلى ما يكون عنده - [00:57:58](#)

وهذا الطريق او هذا الحديث ومن الاحاديث التي يقال عنها انها من الغرائب التي ما جاءت الا من طريق واحد لانها ما جاءت الا من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عبد الله بن زرع عن عبدالله بن عمر فهو من الغرائب او من الاشياء الغريبة التي جاءت من طريق واحد - [00:58:16](#)

وهي صحيحة في الصحيحين الحديث في صحيحه ولكنه من غرائب الصحيح مثل حديث انما امام النيات وحديث اه اخر حديث البخاري كلمتان حبيبتان للرحمه يعني هذه من غرائب الصحيح التي جاءت من طريق واحد فقط - [00:58:36](#)

نعم تقدم ختبية ورجال اربعة تقدموا نعم قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر من رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الولاء وعن ابيته. كما ورد في حديث ابن عمر في طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:58:55](#)

والاسناد علي بن حجر بن الياس المروزي السعدي ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. عن اسماعيل ابن ابراهيم وابن عليه وقد شعبة عن شعبة في الحجاج الواسطة ثم البصري وهو ثقة وصفة بانه ستة - [00:59:17](#)

عمر وقد من ذكرهما - [00:59:37](#)